الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 139690

تاريخ الحكم: 24 نوفمبر 2020

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: م ح عنوانها بنهج حي القصرين، نائبتها الأستاذة لمـ الفـ الكائن مكتبها بإقامة تقاطع شارع ونهج ، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الداخلية، مقره بمكاتبه الكائنة بشارع ، عدد ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 نوفمبر 2014 المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 139690 والتي تعرض من خلالها أنّها تعرّضت بتاريخ 10 جوان 2011 إلى اعتداء بالعنف الشديد من قبل أعوان الأمن ممّا تسبّب لها في أضرار بدنية حسبما هو ثابت من الشهادة الطبية الأولية وتمّ منحها راحة مرضية لمدّة 21 يوما، لذلك تقدّمت بالدّعوى الماثلة طالبة جبر الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها جرّاء ذلك الاعتداء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة لمـ الفـ نيابة عن المدّعية بتاريخ 25 ماي 2015 والمتضمّن أنّه بتاريخ 10 جانفي 2011 وأثناء مشاركة منوّبتها في مظاهرة سلميّة بمدينة القصرين تمّ الاعتداء عليها من طرف أعوان الأمن كما تمّ استعمال الغاز المسيل للدموع بكثافة ممّا تسبّب لها في أضرار بدنيّة جسيمة نقلت على إثرها إلى الهيكل الصحي بحي الزهور. ثمّ تقدّمت بشكاية إلى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف ضدّ كل من سيكشف عنه البحث طالبة على ذلك الأساس تتبّع كلّ من تعمّد إلحاق ضرر بها ومعاقبته كالحكم بجبر الأضرار التي لحقتها، ثمّ تمّ عرضها على طبيب شرعي الذي قدّر نسبة السقوط اللاحقة بها بـ9%، وبعد البحث في

القضيّة المضمّنة تحت عدد 646 قرّر قاضي التحقيق العسكري بالمحكمة العسكريّة الابتدائية الدائمة بالكاف حفظها مؤقتا في حقّ من سيكشف عنه لعدم التوصّل لمعرفته، غير أنّ عدم التوصّل لتحديد هويّة أعوان الأمن لا ينفي مسؤولية الإدارة عن أعوانها عمّا انجرّ عن هذا السلوك بما أنّ تعنيف منوّبتها حدث من أعوان الأمن التابعين لها أثناء قيامهم بمهامهم وبالتالي تتحمّل تبعات ما ينجرّ عن ذلك السلوك من انحرافات وإخلالات بما يترتّب عنه تحميلها مسؤولية الضرر اللاحق بمنوّبتها وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، وقد تقدّمت بالطلبات التالية:

- بصفة أصليّة: إلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدّي لمنوبتها مبلغ ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) بعنوان الضرر البدني اللاحق بها ومبلغ تسعة آلاف دينار (9.000,000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ مائة وخمسون دينار (150.000د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغ أربعمائة دينار (400.000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.
- بصفة احتياطية: إعادة عرض منوّبتها على الفحص الطبي للوقوف على نسبة الأضرار التي لحقتها وتقديم طلباتها على ضوئها.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بتاريخ 10 ماي 2017 والمتضمّنة طلب رفض الدّعوى لعدم الاختصاص الحكمي وفي صورة قبولها رفضها شكلا وبصفة احتياطية رفضها أصلا وبصفة احتياطية جدّا الحطّ من المبالغ المطلوبة بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: من جهة الاختصاص الحكمي: فإنّ الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد التونسية تخضع إلى نظام قانوني وإجرائي خاص بها ضبطه المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد حيث من ضمن أهدافه التي نصّ عليها بالفصل الأوّل إقرار مساهمة في جبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك بدفع تعويضات بعنوان الاصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنيّة أخرى وذلك بداية من 17 ديسمبر 2010. كما جاء بالفصل الثاني من نفس المرسوم أنّه " يضبط مبلغ التعويضات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا المرسوم والممنوحة بعنوان الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها وفاة أو أضرار بدنية أخرى بمقتضى قرار من الوزير الأوّل". ويفهم من هذه الأحكام أنّ استصدار قرار التعويض ليس من مهام وزير الداخلية وإنّما من مشمولات الوزير الأوّل، ثمّ صدر الأمر التطبيقي عدد 790 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 جوان 211 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد

40 المذكور، ثمّ تمّ بموجب أحكام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 إحداث لجنة شهداء الثورة ومصابيها لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتولى إعداد القائمات النهائية لشهداء وجرحى الثورة على معنى أحكام الفصل 6 من المرسوم عدد 97، كما أحدثت لجنة فنية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تعهد لها مهمة تقدير نسبة السقوط البدني للجرحى وتمّ ضبط جملة المنافع المخوّلة لفائدة شهداء وجرحى الثورة. وبالتالي وعملا بأحكام هذه النصوص فإنّ المحكمة الإدارية تكون غير مختصّة للنظر في طلب التعويض عمّا تدّعيه المدعية من أضرار وذلك لإسنادها بمقتضى التشريع إلى هيئات إدارية ووفقا لإجراءات وجوبية وهي الجهة المخوّلة قانونا لتقدير الأضرار وتسديد التعويضات اللازمة دون غيرها.

ثانيا: من جهة الشكل: فإنّ العارضة خالفت أحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية بما أنّ دعواها تندرج في إطار القضاء الكامل ولم تقدّمها بواسطة محام وأنّه لا يجوز قبول إمكانية التصحيح، وبالتالي فإنّ تقديم تقرير من طرف الأستاذة لما الف في وقت لاحق لا يمكن أن يصحّح الإجراء. كما أخلت المدّعية بمقتضيات الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّها لم تحرّر طلباتها بشكل واضح واكتفت بطلب النّظر في وضعيتها والتدخّل لدى الإدارة المسؤولة وتمكينها من حقوقها، كما أنّها لم تقدّم رفقة دعواها المؤيّدات التي تدعم ما ادّعته من وقائع، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى شكلا على هذا الأساس.

ثالثا :من جهة الأصل وبصفة احتياطية، فإنّه يستشف من أحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011أنّه يمكن لمصابي الثورة طلب مبالغ إضافية يتمّ ضبط مقدارها من الوزير الأوّل وبالتالي يصبح القيام بقضيّة الحال في غير طريقه طالما لم يثبت أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب للجنة شهداء الثورة للحصول على مبالغ إضافية، وفي هذه الحالة خوّل المشرّع في صورة عدم الاستجابة لمطلب الحصول على تعويضات مالية إضافية إمكانية الالتجاء إلى القضاء في مرحلة لاحقة، وبالتالي فإنّ نطاق الاختصاص هو استثنائي ومشروط بعدم الاستجابة لطلب تعويضات مالية إضافية من الهيئات الإدارية المختصّة وطبق إجراءات معيّنة ومنحصر في الفارق بين ما يستحقه وبين ما تمّ إسناده للمصاب وعلى القاضي أن يخصم ما تمّ قبضه وذلك تجنبا للحصول على تعويضين لنفس الضرر والإثراء بدون سبب .علاوة على أنّه تم إدراج اسم العارضة ضمن قائمة شهداء الثورة ومصابيها حسب المعطيات الأولية المتوفّرة لدى المصالح المعنية وتحصّلت على مبلغ 6 آلاف دينار ولم تقدّم ما يفيد أنّها طالبت لجنة الشهداء الثورة بتعويضات مالية إضافية لتبرّر قيامها بقضية الحال ممّا يتجه رفضها على هذا الأساس. كما أنّه بالإطّلاع على محضر البحث يتّضح أنّ المدّعية كانت متواجدة بتاريخ 10 جانفي 2011 بمدينة القصرين بمناسبة مظاهرة وهو ما يعني عدم تواجدها من أجل تحقيق أهداف الثورة وتعريض نفسها للخطر ضرورة أنّ التواجد في تجمهر بالطرقات

والساحات العمومية ينطوي على خطورة باعتبار أنّه التأم دون سابقية إعلام ومن دون ترخيص مسبق من السلط المعنية ويعتبر خطأ من العارضة لا يمكن تبريره ويترتّب عنه وجوبا إعفاء الدّولة من المسؤوليّة خاصة وأنّ تدخّل الأمني والعسكري في تلك الظروف يكون أمرا متوقعا، علما وأنّه تمّ احترام مقتضيات القانون عدد 4 لسنة 1969 باستعمال الانذارات والأعمال التمهيدية .كما لم تدل العارضة بما يفيد وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر المشتكى به والاعتداء الصادر مباشرة عن أحدي موظفي وزارة الدّاخلية مما يجعل ادّعاءاتها مجرّدة.

رابعا: بصفة احتياطية جدّا، فإنّ الاختبار الطبي المقدّم من العارضة لم يصدر عن اللجنة الطبية المذكورة بالفصل 7 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 وبالتالي لا يمكن الأخذ به، وفي صورة إقرار مسؤولية الإدارة، فإنّه يتّجه عرض المدّعية على الفحص الطبي وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 المذكور. كما يتّجه الحطّ من المبالغ المطالب بها لاتسامها بالشطط.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنُّصُوص اللاّحقة وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار النّاتجة عن الاضطرابات والتّحرّكات الشّعبيّة التي شهدتها البلاد.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالتّعويض لشهداء ثورة الحريّة والكرامة: 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2012.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 جوان 2011 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار النّاتجة عن الاضطرابات والتّحرّكات الشّعبيّة التي شهدتها البلاد مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3165 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرّخ في 14 ماي 2013 المتعلّق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثّورة ومصابيها.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 4575 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلّق بضبط تركيبة وطرق سير عمل اللّجنة الفنيّة لتقدير السّقوط البدني المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير الشّؤون الاجتماعيّة المؤرّخ في 24 مارس 2014 المتعلّق بتحديد تركيبة اللّجنة الفنيّة لتقدير السّقوط البدني.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 7 جانفي 2012 المتعلّق بضبط المبلغ التّكميلي للتّعويضات لفائدة شهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2020 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد م ع ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة لمـ لف وتمسكت، وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدّاخليّة وتمسّكت.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص الحكمي:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القيام لدى هذه المحكمة مخالف لأحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد والأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم المذكور ضرورة أنّ الضرّر المدّعى به لحق بالعارضة بسبب الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد بداية من تاريخ 17 ديسمبر 2010 والتعويض عن هذه الأضرار ضبطته أحكام المرسوم والأمر المذكورين.

وحيث تمسّكت نائبة العارضة بأنّ نطاق جبر الضرر المنصوص عليه صلب أحكام الفصل الأوّل والثاني من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 والأمر عدد 790 لسنة 2011 قد جاء مقتصرا على مساهمة في جبر الضرر دون أن يشتمل كامل الضرر وذلك بخلاف ما تمسّكت به جهة الإدارة من عدم اختصاص هذه المحكمة للنّظر في النّزاع الماثل لمخالفته لأحكام الفصل 543 من مجلة الالتزامات والعقود وأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية خاصة وأنّ الحقّ في التقاضي يعدّ حقا مكفولا دستوريا.

وحيث فضلا عن أنّ المرسوم عدد 40 لسنة 2011 لم يستحدث لجانا لتقدير التعويضات وتسديدها لفائدة شهداء الثورة ومصابيها، فإنّ اللجان المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة:17 ديسمبر 2010 . 14 جانفي 2011 ومصابيها" هي لجان ذات صبغة إدارية لا تمارس وظيفة البتّ في النزاعات الموكولة للهيئات القضائية، وهو ما يتأكّد بالرجوع إلى أحكام الفصل 11 من المرسوم والتي اقتضت أنّه "في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختصّ بقضيّة لجبر الضرر يتعيّن على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه وأحكام هذا المرسوم".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ وجود نظام إجرائي خاص للتعويض يمرّ عبر لجنة إدارية لا يحول دون النظر القضائي في النزاعات التي قد تنتج عن تطبيق ذلك النظام ضرورة أن القول بخلافه يفضي إلى ترك هيئات إدارية دون رقابة قضائية ويفضي إلى حرمان المتضرّر من كلّ حقّ في التعويض العادل.

وحيث أنّ المحكمة الإدارية هي المختصّة بالنظر في نزاعات المسؤولية الإدارية على معنى أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص، وعليه ينعقد النظر في النزاع الراهن لهذه المحكمة، واتجه لكل ما سبق رفض هذا الدفع.

من جهة الشّكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية برفض الدعوى شكلا لمخالفة أحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ الدعوى تندرج في إطار القضاء الكامل ولم تقدّمها العارضة بواسطة محام، كما أنّ تقديم تقرير في حقّها من طرف الأستاذة لـ الف في وقت لاحق لا يمكن أن يصحّح الإجراء المختلّ. فضلا عن مخالفة مقتضيات الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ العارضة لم تحرّر طلباتها بشكل واضح واكتفت بطلب النّظر في وضعيتها أو التدخّل لدى الإدارة المسؤولة وتمكينها من حقوقها، فضلا عن أنّها لم تقدّم المؤيّدات التي تدعّم ما أتت عليه من وقائع.

وحيث إنّ إنابة محام في مادّة القضاء الكامل تتنزل في إطار الإجراءات الأساسية الواجب احترامها حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا، إلاّ أنّ الإخلال بهذا الإجراء يكون قابلا للتصحيح أثناء التحقيق في الدعوى، سواء كان ذلك بصفة تلقائية من المدّعي أو بطلب من المحكمة، ولا يؤول الأمر إلى رفض الدعوى شكلا إلاّ متى أحجم المعني بالأمر عن القيام بها. كما أنّ التنصيصات التي يجب أنْ تحتوي عليها عريضة الدعوى طبق أحكام الفصل 36 من

قانون المحكمة الإدارية إنّما هي أيضا من الشكليات القابلة للتصحيح سواء تلقائيا أو بطلب من المحكمة في إطار ما لها من سلطة استقصائية.

وحيث طالما قدّمت الأستاذة لـ الف تقريرا، نيابة عن المدّعية، بتاريخ 25 ماي 2015 تضمّن ملخّصا للوقائع وللأسانيد الواقعيّة وبيّن الأسانيد القانونية للدعوى، فإنّ الدّفع الماثل يغدو في غير طريقه ويتّجه رفضه.

وحيث فيما عدا ذلك، رفعت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الأساسيّة وكانت بذلك حريّة بالقَبُول من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

- **عن أساس المسؤوليّة:**

حيث تهدف الدّعوى إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالعارضة خلال أحداث الثورة بتاريخ 10 جانفي 2011.

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخلية بأنّه لا يمكن للمدّعية أن تنكر مشاركتها في المظاهرات والتجمهر بالأماكن العامة وأنّ البلاد منذ يوم 17 ديسمبر 2010 كانت تعيش تحركات شعبية واضطرابات في كامل تراب الجمهورية وأنّ قوات الأمن الداخلي والجيش منتشرة بالبلاد لحفظ الأمن والنظام وعلى هذا الأساس يكون التدخل الأمني قصد تفريق المتظاهرين أمرا متوقعا. كما سبق للمدّعية أن قامت بنشر قضيّة في الغرض لدى المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بالكاف وقد صدر بشأنها قرار حفظ ممّا تنتفي معه مساءلة الإدارة بخصوص هذا الحادث.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أنه تختصّ "الدوائر الإبتدائية بالنظر إبتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة".

وحيث إنّ المعدّات التي تضعها الإدارة على ذمّة أعوانها كالأسلحة النارية أو القنابل المسيلة للدموع تُعدّ من الأشياء الخطرة التي يترتّب عن الأضرار الناتجة عنها انعقاد مسؤولية الإدارة طبقا لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وذلك بمجرّد إثبات العلاقة السببيّة المباشرة بين الضرر والشيء الخطر ما لم يثبت للمحكمة أنّ ذلك الضرر مردّه قوّة قاهرة أو فعل المتضرّر نفسه.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار الطبي المدلى به من الأطباء المنتدبين في القضية عدد 68413 المنشورة لدى المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 12 جوان 2013، أنّ الأضرار اللاحقة بالمدعية مردّها الاعتداء الذي تعرّضت له في 10 جانفي 2011، وقد انتهى الخبراء إلى أن نسبة السقوط الجزئي المستمر الحاصل لها تقدر بـ9%.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ العلاقة السببيّة بين الضرر اللاّحق بالمدّعية والاعتداء الصّادر عن أعوان الأمن تظلّ ثابتة في صورة الحال.

وحيث يتّجه، في ظلّ ما تقدّم، تحميل الجهة المدّعى عليها كامل المسؤوليّة عن الأضرار اللاّحقة بالمدّعية على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة وتمكين المدّعية من تعويض عادل بعنوانها.

- **عن التعويضات المالية:**

– عن الضّرر البدني:

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي إلى منوّبتها مبلغ ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) بعنوان الضرر البدني اللاحق بها.

وحيث إنّ تحديد الغرامات المستحقّة لقاء الضّرر البدني يتمّ على أساس تقدير نقطة السّقوط استنادا إلى طبيعة الضّرر ونسبته وسنّ المتضرّر ومدى تأثير الإصابة على حياته اليوميّة والاجتماعية.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار الطبّي المأذون به قضائيا والمقدّم من قبل الأطباء المنتدبين في الغرض بتاريخ 12 جوان 2013 أنّ المدّعية تعاني من صداع في الرأس وشعور بالدوار وطنين بالأذن وصعوبات في النوم وخفقان وآلام بالفقرات العنقية وتبلغ نسبته 9%.

وحيث، مراعاة لطبيعة الإصابة وتأثيرها على الحياة اليوميّة للعارضة، ترى المحكمة تقدير نقطة السّقوط الواحدة بما قيمته ألف دينار (1.000،000د)، ممّا يجعل التّعويض المستحقّ بعنوان الضّرر البدني في حدود مبلغ تسعة آلاف دينار (9.000،000د)،

وحيث تقتضي أحكام الفصل 11 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 أنّه "في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختصّ بقضيّة لجبر الضّرر يتعيّن على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التّعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم".

وحيث أفاد المكلّف العام بنزاعات الدّولة بموجب تقريره الوارد على المحكمة بتاريخ 10 ماي 2017 بأنّ العارضة تحصّلت على مبلغ ستة آلاف دينار بعنوان تسبقة على مساعدة مالية لفائدة جرحى الثورة، ولم تفنّد نائبتها ذلك ممّا يعدّ تسليما منها بصحّة ما تمسكت به الجهة المدّعى عليها.

وحيث ترتيبا على ما سبق يتجه خصم المبلغ المذكور من مقدار التعويض المحكوم به جبرا للضرر البدني، وبالتالي تكون المدّعية محقة في الحصول على مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) بعنوان ضررها البدني.

- **عن الضّرر المعنوي:**

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي إلى منوّبتها مبلغ تسعة آلاف دينار (9.000،000د) لقاء ضررها المعنوي.

وحيث، ترى المحكمة وبالنّظر لما تسبّب فيه الحادث للمدّعية من آلام ولوعة وحسرة وشعور بالمعاناة النفسيّة، وبما لها من سلطة اجتهاد تقدير الغرامة المستحقّة بعنوان الضرر المعنوي بمبلغ ألفي دينار (2.000,000د) ويتّجه لذلك إلزام الجهة المدعى عليها بأدائها لها.

- **عن أجرة الاختبار:**

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبتها مبلغ مائة وخمسين دينارا (150,000د) لقاء أجرة الاختبار.

وحيث لم تدل نائبة المدّعية بما يفيد تكبّد منوبتها لأجرة الاختبار المطالب بها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الطلب.

- **عن أتعاب المحاماة:**

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبتها مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أجرة إشراف دفاع.

وحيث طالما أفلحت محامية المدّعية في دعواها، فإنّه يتّجه إلزام الجهة المطلوبة بأنّ تؤدّي إلى منوبتها مبلغا قدره أربعمائة دينار (400,000د) بهذا العنوان.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخليّة بأن يؤدي إلى المدّعية مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) بعنوان ضررها البدني ومبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000د) بعنوان ضررها المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعية مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة عشر برئاسة السيّد س الج وعضويّة المستشارتين السيّدة م الهز والسيّدة إ الم

وتلي علنا بجلسة يوم 24 نوفمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد م حر

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

الإ س الج م ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لد آخ